

## 41- آية و تفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم الكلام على شيء من اصناف الزكاة اصناف اهل الزكاة وهم الاصناف الثمانية. وتوقف بنا الكلام على قوله عز وجل والغارمين - 00:00:00

والغارمون جمع غارم وهو من لزمه الغرم والغارم نوعان غارم لاصلاح ذات البين وغارم لنفسه فاما الغارم لاصلاح ذات البين فهو ان 00:00:25 يجد شخص بين قبيلتين او طائفتين او بلدين اين بينهم - 00:00:48 هما تشاحن ان بينهما تشاحنا وتباغضا وتدابرا فيحاول الاصلاح بينهما. ويقتضي اصلاح ان يدفع مع دراهم فمثلا يعطي هؤلاء مليون ريال ويعطي الاخرين مليون ريال حتى يحصل الصلح بين هاتين الضعيفتين - 00:01:08 فهذا يعطي من الزكاة ان لم يدفع من ماله فلو ان شخصا مثلا وجد ان بين قبيلتين ان بينهما شجار وقتل اراد ان اصلاح بينهما وتحتاج الاصلاح ان يدفع مالا. فلا حرج ان يأخذ من الزكاة لاصلاح بين هاتين الطائفتين - 00:01:31 00:01:58 بين هاتين الطائفتين. والنوع الثاني من الغارم غارم لنفسه كالذى استدان مثلا دراهم او اقترط دراهم او في اه او في ذمته لغيره من مبيع او ما اشبه ذلك. فالغارم لنفسه هو الذي لزمه الغرم. فيعطي من الزكاة ما يسدد به هذا الدين وما - 00:02:18 00:02:38 نوفي به هذا الدين اذا لم يكن عنده وفاء. وصاحب الزكاة بالخيار. فان شاء اعطى هذا الغريم وقال خذ هذا المال وفي به دينك. وان شاء ذهب الى الاناء الذي يطلبه مباشرة ودفع هذا - 00:02:58 00:03:18 المال اليه سدادا عن الدين الذي على هذا الغريم. فينظر المصلحة فاذا كان الرجل يحسن التصرف رجل رشيد يحسن التصرف وكونك تسددين الدين عنه مما يخجله فاعطه الدرارم بنفسه يعني الزكاة وقل هذه وفاء - 00:03:49 00:04:26 هذه وفاء لدینك. واما اذا كان هذا الرجل رجلا لا يحسن التصرف. وتخشى انك لو اعطيتهم هذا المال ينفقه ها هنا وها هنا مما لا فائدة فيه. فاذذهب الى صاحب الدين الذي يطلبه واعطه هذا هذه الزكاة - 00:04:09 00:04:26 وفاء عن دين هذا الغريم. ثم قال عز وجل وفي سبيل الله وسبيل الله عز وجل نوعان عام وخاص. فالعام كل ما يقرب الى الله تعالى. والخاص خصوص الجهاد في سبيله. فيعطي في الزكاة - 00:04:09 00:04:26 جاءت او تدفع الزكاة للجهاد في سبيل الله عز وجل والجهاد في سبيل الله عز وجل نوعان. جهاد بالسيف والسنن وجهاد بالعلم والبيان فالجهاد بالسيف والسنن هو مقاتلة الاعداء والجهاد بالعلم والبيان هو مقارعة الاعداء يعني اعداء هذا الدين والمعاندين وذلك بالعلم الشرعي. وهذا - 00:04:09 00:04:26 قص اهل العلم رحهم الله على ان طالب العلم الشرعي يعطي من الزكاة. قالوا لان طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله تعالى لان الله تعالى قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم. ثم قال عز وجل - 00:04:09 00:04:26 وابن السبيل وهو المسافر المنقطع. يعني الذي انقطع به سفره اما لكون ما معه من المال قد نفذ او لكون ما معه من المال قد سرق او ضاع فيعطي من الزكاة. فلو ان شخصا - 00:04:09 00:04:26 مثلا سافر الى بلد ثم في اثناء وجوده في هذا البلد نفذ ما معه من المال. او سرق ما معه من مال. او ما معه من مال فيعطي من الزكاة ما يوصله الى بلد بما يليق بحاله ومقامه. لكن هذا الذي - 00:04:09 00:04:26 العلماء في الزمن السابق في وقتنا الحاضر اذا اذا علمنا ان هذا الشخص الذي ضاعت محفظته او سرق ماله ان لديه في اموالا في

البنك يمكن ان يأخذ من ارصدته يمكن ان يأخذ من رصيده في البنك من اي بلد من البلدان - [00:04:46](#)

حينئذ لا نعطيه لانه غني لكن اذا فرض ان الوصول الى البنك يكون فيه صعوبة لان محفظته مثلا سرقة وفيها بطاقات وفيها ما يتعلق بثبات هويته. فحينئذ يعطي من الزكاة ما يوصله الى بلد ما يليق - [00:05:06](#)

حاله ومقامه. هذه هي اصناف الزكاة الثمانية. التي لا يجوز صرف الزكاة الا اليهم ووهم الذين ذكرهم الله عز وجل في هذه الاية الكريمة. ويجوز ان تصرف الزكاة الى صنف من هذه الاصناف - [00:05:26](#)

على انه لا يجب على من عنده مال زكوي ان يعمم الاصناف. فيعطي مثلا الفقراء والمساكين والعاملين الى اخره. في قسم ما له ثمانية اقسام لا. هذا ليس شرطا بل يجوز ان يصرفها الى صنف واحد - [00:05:46](#)

فلو صرف زكاة ما له للفقراء فقط او الى الغارمين فقط او الى ابن السبيل فقط جاز ذلك. بل يجوز ان يقتصر على واحد من صنف يعني لو اعطي من الفقراء واحدا او من العاملين واحدا او من الغارمين واحدا اجزأ ذلك - [00:06:04](#)

هذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لقميصة يا قبيصة اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها يجب على الانسان حينما يريد ان يدفع زكاته ان يتحرى فما غالب على ظنه ما تيقن او غالب على - [00:06:24](#)

ظنه انه مستحق دفع اليه المال. وان ادعى الشخص انه مستحق للزكاة. بمعنى قال انا استحق الزكاة. بين له كما بين له النبي عليه الصلاة والسلام فيقول له ان هذه زكاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تحل - [00:06:44](#)

لغني ولا لقوي مكتسب. بين له هذا فاذا كنت تجهل حال هذا الرجل فحينئذ بين له. وقل له هذه زكاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل او ان الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي - [00:07:04](#)

فالذى عنده مال غني لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. كذلك ايضا القوي المكتسب الذي عنده صنعة يتمكن بصناعته من ان ينفق على نفسه او على اهله وولده فلا يجوز ان يعطي من الزكاة. والا لكان كل انسان - [00:07:24](#)

يجلس ينام في بيته ويقول لاهل الزكاة اعطوني من الزكاة من عنده صنعة ومن عنده مهنة ومن عنده ومن تمك من العمل يجب ان اعمل ولا يجوز لنا ان نعطيه من الزكاة وهو عاطل مع قدرته على العمل. اما اذا كان عاطلا لانه لم يجد - [00:07:44](#)

اما لا فيعطي لكن انسان يجد امامه الوظائف والفرص الوظيفية وعنه من الصنعة وعنه من المهنة ما يتمكن وبه من الكسب ومع ذلك يتقايس ويتوانى ويقول اعطوني من الزكاة فمثل هذا لا يعطى لان اعطاءه من الزكاة تشجيع - [00:08:04](#)

له على كسله وعلى بطالته. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:24](#)